

Distr.
GENERAL

A/AC.96/868
20 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الدورة السابعة والأربعون

استعراض أساليب عمل اللجنة التنفيذية

١- اتخذت اللجنة التنفيذية، في دورتها السادسة والأربعين المعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مقرراً بشأن أساليب عمل اللجنة التنفيذية (A/AC.96/860، الفقرة ٣٢) وأدخلت بموجبه عدداً من التغييرات على شكل الهيئات الفرعية للجنة التنفيذية وولايتها، وعلى دورة اجتماعاتها وجدول أعمالها والإجراءات التي تتبعها في اعتماد المقررات والاستنتاجات، ووثائقتها.

ألف - عمل اللجنة الدائمة

٢- أنشئت بموجب أحکام ذلك المقرر لجنة دائمة أعطيت سلطة اعتماد مقررات واستنتاجات بشأن المسائل المدرجة في برنامج عملها وذلك لتحل محل اللجنة الفرعية الجامعية المعنية بالحماية الدولية، واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية، والاجتماعات غير الرسمية للجنة التنفيذية.

٣- وكما نص عليه المقرر سالف الذكر، عقدت اللجنة الدائمة أربعة اجتماعات فيما بين الدورات خلال عام ١٩٩٦ - في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر - للاضطلاع ببرنامج العمل الذي وضعته اللجنة التنفيذية في مقررها المتعلق ببرنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٦ (A/AC.96/860، الفقرة ٣٤).

٤- واعتمدت اللجنة الدائمة، استناداً إلى السلطة التي فوّضتها إليها اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها، استنتاجات ومقررات بشأن عدد من القضايا المدرجة في جدول أعمالها، مما أتاح للجنة التنفيذية توزيع عملية اتخاذ القرارات توزيعاً أكثر عقلانية طوال العام. وترد المقررات المعتمدة في تقارير اللجنة الدائمة عن أعمالها (A/AC.96/861 و A/AC.96/873 و A/AC.96/874 و A/AC.96/875).

٥- وبالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة الدائمة بالدور الذي أنيط بها في التحضير لأعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية. فقد اختارت، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الموضوع السنوي الذي سيناقش في اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها بدلاً من إجراء المناقشة العامة التقليدية (انظر A/AC.96/872 A)، الموضوع السنوي: التماس الحلول الدائمة وتنفيذها). وبذات، في أيلول/سبتمبر، إعداد مشاريع مقررات واستنتاجات لتعتمد لها الدورة السابعة والأربعون، فزادت بذلك من شفافية عملية الصياغة وفعاليتها.

٦- لقد كانت تجربة عملية إنشاء لجنة دائمة جديدة تجربة إيجابية. فقد أتاحت ترشيد المناقشة العامة، وتحسين توقيت اعتماد المقررات والاستنتاجات، فضلاً عن تحسين الارتباط بعمل اللجنة بكامل هيئتها. ونتيجة لذلك، اكتسبت الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية المزيد من الترابط المنطقي.

باء - الوثائق

٧- تضمن المقرر المتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية أيضاً عدداً من الأحكام المتعلقة بطول الوثائق وموعد تقديمها. وعلى الرغم من أنه لم يتتسن في جميع الحالات تطبيق حد المست صفحات المقرر فيما يتعلق بوثائق اللجنة الدائمة، فقد كان هذا الحد بمثابة مقياس عملي مفيد وقد أدى إلى التقليل إلى حد كبير من متوسط طول الوثائق. أما الاشتراط القاضي بإصدار وثائق اللجنة الدائمة قبل أي اجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، فقد تمت مراعاته، مما يسر عمل الوقود. وفي الحالات التي طلب فيها الإطلاق على مقررات أو استنتاجات اللجنة الدائمة، أرفقت مشاريع النصوص بـ الوثائق المعنية.

٨- وقد استكملت المقررات المتعلقة بـ الوثائق والناجمة عن استعراض أساليب عمل اللجنة التنفيذية بتوصيات صادرة عن عمليات التشاور غير الرسمية بشأن مسائل الميزانية (A/AC.96/860)، الفقرة ٢٢. ونتيجة لتلك التوصيات، أجريت استعراضات إقليمية في كل من اجتماعات اللجنة الدائمة لضمان حسن إدارة البرامج الإقليمية والقطري. ولترشيد الوثائق المعدة لهذه الاستعراضات، ولتفادي الإزدواج مع الوثائق المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها، ولضمان الكفاءة العامة، أجرت اللجنة الدائمة عدداً من التعديلات على وثائق اللجنة التنفيذية. فقررت، بوجه خاص، أن تحل "الحصول القطري" المعدة لكل استعراض قطري تجريه اللجنة الدائمة محل الحصول التي كانت تعد بصورة تقليدية للدورة السنوية للجنة التنفيذية (A/AC.96/862)، الفقرة الرابع. وقد أدى ذلك إلى زيادة ترشيد توزيع الوثائق طوال العام وإلى تبسيط التقارير المقدمة إلى اللجنة التنفيذية بكامل هيئتها.

جيم - إضفاء الطابع المؤسسي على أساليب العمل الجديدة

٩- قررت اللجنة التنفيذية، في دورتها السادسة والأربعين، أن يتم تنفيذ أساليب العمل الجديدة على أساس تجربتي خلال دورة سنوية واحدة من الاجتماعات وأن يستعرض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/AC.96/860) (١١) ومن ثم، يتعين أن تقرر الدورة السابعة والأربعون للجنة التنفيذية بكامل هيئتها ما إذا كان ينبغي اعتماد الترتيبات الجديدة نهائياً.

١٠- وإذا ما قررت اللجنة التنفيذية إضفاء الطابع المؤسسي على أساليب العمل الجديدة، فسيقتضي الأمر إجراء تعديلات طفيفة في نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.4). وقد أرفقت هنا التعديلات المقترحة.

دال - مشاركة المراقبين

١١- تركت مسألة مشاركة المراقبين في عمل اللجنة التنفيذية بكمال هيئتها أو اللجنة الدائمة معلقة في المقرر المتعلق بأساليب عمل اللجنة التنفيذية. وقررت اللجنة التنفيذية، في هذا الصدد، ما يلي:

أن تنفذ القرارات الواردة أعلاه المتعلقة بإصلاح أساليب عمل اللجنة التنفيذية وتحديد الآثار الكاملة لها قبل المنظر في زيادة مشاركة المراقبين في عمل اللجنة بكمال هيئتها أو اللجنة الدائمة. (A/AC.96/860، الفقرة ٢٢ (ك ك)).

١٢- وقد نوقشت مسألة تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية ومحافل الأمم المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ فترة قريبة، وربما كانت التطورات التي أسفرت عنها هذه المناقشة وثيقة الصلة باللجنة التنفيذية. ففي نهاية عملية استعراض دامت ثلاث سنوات، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ قراراً بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (E/1996/L.25) يستوفي الترتيبات التي كانت قائمة منذ عام ١٩٦٨. وهذا القرار

يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار. (E/1996/L.25، الفقرة ٧ من الديباجة).

١٣- وفي إجراء يتصل بالإجراء السابق، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (E/1996/L.24).

١٤- وفي ضوء التطورات السابقة والاهتمام الذي أبداه عدد من المنظمات غير الحكومية في تعزيز مشاركته بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة، قد ترغب الدورة السابعة والأربعون للجنة التنفيذية في أن تنشئ عملية تشاور بشأن هذه المسألة وفي أن تطلب إلى اللجنة الدائمة اتخاذ الإجراء المناسب في إطار برنامج عملها فيما بين الدورات في عام ١٩٩٧.

مشروع مقرر

إن اللجنة التنفيذية،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين والقاضي بالأخذ بأساليب عمل جديدة للجنة التنفيذية على أساس تجربة لدوره سنوية واحدة من الاجتماعات وباستعراض تطبيقها في نهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة بكامل هيئتها التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/AC.96/860)، الفقرة (٣٢).

-١ تقرر، استناداً إلى الخبرة المكتسبة منذ الدورة السادسة والأربعين، أن أساليب العمل المنقحة توفر أساساً سليماً لتنظيم الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة وأنه ينبغي اعتماد هذه الأساليب بصورة نهائية؛

-٢ تقرر أيضاً وجوب تنقيح النظام الداخلي للجنة التنفيذية ليعكس هذه التغييرات وفقاً للمقتراحات المقدمة في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.96/868

-٣ تقرر كذلك الشروع في مشاورات بشأن مشاركة مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة بكامل هيئتها واللجنة الدائمة، وأصعنة في اعتبارها الترتيبات المنقحة للتشاور بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والمناقشات الأخرى التي ستجري في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

-٤ تأذن للجنة الدائمة باستعراض نتائج هذه المشاورات في اجتماع فيما بين الدورات يعقد في أوائل عام ١٩٩٧.

إدخال تنصيحات على النظام الداخلي للجنة التنفيذية

يقتصر إدخال التنصيحات التالية على النظام الداخلي للجنة التنفيذية (A/AC.96/187/Rev.4) ليعكس

- ١' التغيير الذي تم إدخاله على الهيئات الفرعية للجنة التنفيذية بإلغاء اللجنة الفرعية وإنشاء لجنة دائمة;
- ٢' اعتماد اللغة الروسية لغة رسمية في اللجنة التنفيذية؛ ٣' الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بمشاركة المراقبين في الهيئات الفرعية.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٥

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي اقترحها اللجنة في دورة سابقة;
- (ب) جميع البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء اللجنة، شريطة اقتراح هذه البنود في غ

ض
و
ن

ث
م
ا
ن

ي
ة
أ
ي
ا
م
ب

ع
د
ا
س

ت
ل
م
ج
د
و
ل

ا
لأ

ع
م
ا
ل

ا
ل
م
ؤ
ق

ت
:

(ج) جميع البنود التي تقتربها أي هيئة فرعية تكون اللجنة قد عينتها للعمل في الفترات الفاصلة بين دوراتها؛

(د) جميع البنود التي يقترحها المفهوض السامي.

ثامناً - الوثائق واللغات

المادة ٢٨

تكون الانكليزية والفرنسية لغتين رسميتين ولغتي عمل للجنة، في حين تكون الإسبانية والروسية والصينية والعربية لغات رسمية.

ثالث عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٤

للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما قد يقتضيه تنفيذ وظائفها.

المادة ٤٣

تطبق أحكام هذه المواد، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق، على أعمال أي هيئات فرعية تنشئها اللجنة.

المادة ٤٣ مكررة

يكون باب المشاركة، بصفة مراقب، في اجتماعات الهيئات الفرعية التي تنشئها اللجنة مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي برحت على اهتمامها بمسائل اللاجئين والتي توافق اللجنة على طلباتها.

المادة ٤٣ ثالثة

تضع اللجنة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية التي سيدعوها المفوض السامي لإرسال مراقب لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية.

- - - - -